

فيسلمه المبيع عندهم واخذ النقص فاما به هدمه فلا يسلمه على بائعه فلا
شئ عليه وفي الجامع الفصولين وباع المشتري الاول الثامنة فاستولدها الثا^{لثة}
على المشتري الاول بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع على بائعه الا بالثمن عند ابي حنيفة وعند
يرجع بقيمة الولد ايضا ولو استولدها على صفة او صدقة او وصية او شراء اخذ
المشتري الثامنة وقيمة الولد الموصى به في الغرور مطلقا لاستباحة في النظار وقد
وجد ويرجع الاب على البائع بثمنه وقيمة ولده على عمرة عندنا ولا يرجع على الوصية والمصد^ق
والموصى بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الثاني لثمن الغرور ولنا ان مجرد الغرور لا يكفي
لإثبات حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق آمن فلك في ذلك حاله لا يرجع على المخبر
فثبت ان الرجوع في المعاوضات لانه السلامة نصير مستحقة لصفة السلامة ولهذا لا
ثبت له حق الرجوع بالعيوب ولو اشترى كرها فخرس ثلث الكوم شايها هل خير المشتري
على تفرق كل الارض حسب يانه يقسم الارض بينهما فمات في نصيب المشتري يورثه بقلعه
ثم يرجع على بائعه ولو اشترى فمات المشتري ان يرجع بثمنه على البائع وقدمات ولا وارث له
فالقاضي ينصحه وصاير يرجع المشتري عليه وايضا ذكر فيه ولو اشترى ثوبا في الله
فهيضا فيمن آخره القميص له فالمشتري لا يرجع على بائعه بتمتاد البيع للمبتع
والمشتري لم يبع اذ البيع كواسي والمشتري لانه خاصه فميصالم يرجع ان يملك اهنة
السبب جديد يشترطه وغيره ولا حكم شراؤه ونظيره ثم اشترى الدقيق
وكذا واشترى حيا فتشواه ويبرهن الاخر ان المشتري له ان يرجع على بائعه لانه لهما سواء لم يخر

يبدأه والاسباب جديدة وفي الفينة لو اشترى اياها من ان لا فعله حتى يمين ثم اشترى
لا يرجع على البائع بها انفق وقيمة العلف وكذا واشترى عبد او بقرة فانفق ثم اشترى واذا
في جامع الفتاوى رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند المشتري ثم اشترى الدابة باحد
المشتري المشتري الدابة بجميع اولادها ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الاولاد على المبيع
في قولهم جميعا وذلك في بعض الفتاوى رجل اشترى كرها فقبضه ونصرف فيه ثلث^{سنتين}
ثم اشترى رجل واقام البيعة واخذة بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي انقلصا المشتري
هل يجيبه ذلك ام لا والجواب فيه بوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم
واصلاح السواقي وبناء الخيطان وممرته وما فضل من ذلك ياخذ المشتري من الثمن
ولو اشترى بقرة على ان يباعها فولدت عنده اولاد فاشترى بضعها فانفق عليها بوا^{لثمن}
مع اولادها وهن لها شرب من اللبن لان البيع فاسد فيكون البقرة في ضمانه وفي لبنه
المشتري بالشراء الفاسد قبل الملك لا تصرف لا العين بدليل انه لا شفعة فيه ولا جمل
الوعلى بالجارية وفي الاصح يملك العين بالقبض بدليل انها لو بيعت بغيرها فله
الشفعة ولو ردها على البائع فله الاستبراء وقيل كونه وحل المشتري بالشراء الفاسد
ولا يخرم ولو علق بالوعلى صار تمام ولد وعزم قيمتها لا عقرها في الاصح ولو اراد
قيمتها في يده ثم اسسكت فعملية قيمتها او القبض عند الرجوع او يوسف وعند محمد
يصون قيمتها او الصلابة مع الصلابة يجوز وكذا بيع علم السباع والحمار هديها
يجوز وبلاذخ لا يجوز زبيح سرقين الوباطات لا يجوز الا اذا جمعهم ولو اشترى حرما